مخالفته لها ايضا بوجه اخر ملا فيه انتهى **وفي هذا** البحث نظر
لا يخفى انه لا يطابق ورود السؤال ولم يقع جوابا عنه في الملل فان حرمة الخمر
في هذه الامة لا يقال انها موافقة للحكمة من وجه مخالفة لها من وجه هذا وفي
كون تمني امثال ذلك كفرا اشكال لكون الانبياء تمنوا انهم لم يخلقوا ومن تمنى ان
ان ابي لم ياكل من الشجرة حتى لم يقع في الدنيا المتعبة وغاية الامر ان خلاف
الحكمة وقوعه محال والتمني انما يكون محله قبل المحال على ان التمني ليس له
تعرض بالحكمة لا نفيا ولا اثباتا ليكون سببا في الكفر **و**ذكر الامام السرخسي
انه لو استحل وطي امرأته الحائض يكفر وفي النوادر عن محمد لا يكفر وهو الصحيح
وفي استحلال اللواطة بامرأته انه لا يكفر على الاصح لانه مجتهد فيه واما الاول فان
النهي الوارد على حرمته قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ظني الدلالة مع ان حرمته
لغيره وهو مجاورة الاذى فبهذا يتبين مع الخلاف فيمن استحل حراما لغيره هل
يكفر ام لا **و**من وصف الله تعالى بما لا يليق به او سخر باسم من اسمائه او بامر من
اوامره او انكر وعده او وعيده يكفر وكذا لو تمنى ان لا يكون نبي من الانبياء على
قصد استخفاف او عداوة قيل ينبغي ان لا يقيد التكفير بذلك لان وجود الانبياء
مما اقتضته الحكمة بلا شبهة فتمني ان لا يوجد نبي من الانبياء كفر مطلقا
واجيب بان اقتضاء الحكمة ذلك انما هو لتبليغ الاحكام الالهية الى عباده
ويمكن ان يبلغ تلك الاحكام اليهم بلا واسطة نبي فعدم تكون الانبياء لا ينافي
لا يستلزم ان لا يثبت تلك الاحكام حتى يكون تمني ذلك موجبا للكفر على ان
تمني ذلك لغو لا اثر له في الوجود بخلاف تمني حل الزنا وامثاله مما يتعلق
بافعال العباد لان امثال ذلك يتضمن الفساد والله لا يحب الفساد انتهى
وفيه بحث من وجوه اما اولا فلانه لا اشكال ان وساطة الانبياء حكمة خاصة
بهم وان كان يمكن ابلاغ الاحكام بدونهم واما ثانيا فلان العرف جعل كلامه
بينهما بل تمني عدم وجود الانبياء اعم واتم من تمني حل الزنا وقتل النفس ونحوهما
واما ثالثا فلان تضمن الفساد لا يوجب كونه كفرا في البلاد والله رءوف
بالعباد وكذا لو تمنى على وجه الرضى من تكلم بالكفر واما انه تمنى لا على وجه

الرضى

الرضى بل بسبب انه كان الكلام الموجب للكفر مجيبا غير مبال بفهمه السامع ه
ضرورة فلا وكذا لو جلس على مكان مرتفع وحوله جماعة يسألونه مسائل
ويضحكون ويضربونه بالوسائد يكفر جميعا وذلك لان هذه الجماعة يجعلون
خليفة المستهزئ مثل النبي ويجعلون القوم منزلة اصحابه الكرام في السؤال بالمسائل
والاحكام استهزاء بالنبي واصحابه نعوذ بالله من ذلك وكذا لو امر رجلا ان يكفر
بالله او عزم على ان يامر بكفر وذلك لانه رضي بالكفر والرضى بالكفر كفر
سواء كان بكفر نفسه او بكفر غيره وقد سبق زيادة بيان في هذا الكلام ه
وتحقيق المرام وكذا قال عند شرب الخمر او الزنا بسم الله اي عمله او باعتقاد — لو
اباحتهما لا ان وكذا لو افتى لامراة بالكفر لتبين من زوجها وذلك بان يقول
المفتي او القاضي للمراة المطلقة بالثلاث مثلا ما حكم الاسلام فتقول لا اعرف
مع انه لو قيل لها ان الاسلام احسن هل يحل قتله واخذ ماله فتقول لا فيقول
هذا المفتي الجاهل او الغافل في المسائل افتيت بكفرها او حكمت بانها ما كانت
مسلمة من اصلها فنكاحها الاول باطل فاسد وهذا عمل باطل وامر كاسد وكذا لو
على الغير القتل او بغيره كهارة منعها بكفر وان وافق ذلك الفتوى بغير وكذا
ان وافق الشهادة وكذا لو اطلق كلمة الكفر استخفافا لا لاعتقاد الى غير ذلك
من الفروع والجمع بين قولهم لا يكفر احد من اهل القبلة وقولهم يكفر من قال بخلق
القرآن او استحالة الرؤية وسب الشيخين او لعنهما وامثال ذلك مشكل كما قال
شارح العقائد وكذا قال شارح المواقف ان جمهور المتكلمين والفقهاء على انه
لا يكفر احد من اهل القبلة وقد ذكر في كتب الفتاوى ان سب الشيخين كفر
وكذا انكار امامتهما كفر ولا شك ان امثال هذه المسائل مقبولة بين جمهور المسلمين
فالجمع بين القولين المذكورين مشكل انتهى ووجه الاشكال عدم المطابقة بين
المسائل الفرعية والدلائل الاصولية التي من جملتها اتفاق المتكلمين على عدم
تكفير اهل القبلة المحمدية ويرتفع الاشكال بان نقل كتب الفتاوى مع جهالة
قائليه وعدم اظهار دلائله ليس بحجة من ناقله انه مراد الاعتقاد في المسائل
الدينية على الادلة القطعية على ان في تكفير المسلم فرتب مفاسد جليلة

Copyright © King Saud University